

شرح المقنع(32)-كتاب الطهارة(61) (باب الاستنجاء)2-(الثلاثاء)

1441-2-90هـ

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فانه لا السلام عليكم هذا امسية الله يوفجك
الباب مقروء كامل. ايه مقروء كامل نعم. الحمد لله رب العالمين. وصلى - 00:00:00

الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اللهم صلي وسلم اما بعد يقول المؤلف رحمة الله تعالى
في باب الاستنجاء يقول في اخر الدرس الماضي قرأتنا فاذا فرغ يعني من بوله - 00:01:59
مسح بيده اليسرى. لأن اليمني تكرم وتحترم. عم الفرج قد جاء النهي ان يمسك ذكره بيمنه في روایة وهو يبول كما سيأتي. مسح
بيده اليسرى من اصل ذكره. الى رأسه - 00:02:33

ليخرج ما بقي في قصبة الذكر مع انه قدر زائد على ما جاءت لكنه انجرت العادة عنده انه اذا تحرك خرج شيء لطهارته. ثم ينشره ثلاثة.
النتر تحريك الذكر من الداخل - 00:03:03

ولم يرد فيه دليل بل نص شيخ الاسلام على انه بدعة. وزاد بعضهم انه يتمنح ليخرج ما هو مستعد للخروج او يمشي خطوات وزاد
بعضهم ان ينزل من الدرج من اعلى الى اسفل وهكذا وكل هذه امور ليس عليها دليل بل هي - 00:03:37
مجلبة للوسواس ولا يمسح فرجه بيمنه وجاء النهي عن ذلك وان لا يمس ذكره بيمنه في روایة وهو يبول وبعضهم خص النهي في
حال البول وبعضهم عمل بالاطلاق احتراما لليمين وان يمينه - 00:04:14

للامور المحترمة بخلاف ما عادها فانها تزاول باليسار والفرج يشمل القبل والدبر كل منهما يقال له فرج. ولا يستجمر بها. بمعنى انه لا
يمسك الحجر بيمنه لا يمسك الحجر بيمينه - 00:04:45

لكن احيانا لا يستطيع. اما ان يمسك الحجر او يمسك الذكر ذكروا للخلاص او التخلص من هذا الاشكال انه يضع الحجر بين قدميه.
بين قدميه ويمر بذكرة عليه ممسكا له بشماله - 00:05:18

فاذا كان لا بد من من الامساك باليمين لأن اليسار لا تكفي فامساك الحجر اسهل من امساك الذكر مع انه يصح ان يقال انه استجمر
بيمنه. والجمار في الاصل للحجارة الصغيرة. وهم يقولون - 00:05:53

اذا كان لا يستطيع اكثر من ذلك فليمسك الذكر بيساره لأن النص جاء عن النهي عن امساك الذكر باليمين وهو يبول وهذه حالة البول
وامساك الحجر اسهل لا سيما اذا كان فيه متسع للاستنجاء بحيث لا يصل الى موضع - 00:06:23

امساك لكن احسن الله اليك الاستجمار باليمين فيه ازالة اذى وربما ان اذى نعم ينال اليد هذا اذا كان الحجر صغير جدا بحيث تسري
النجاسة الى الجزء الذي ممسك به. لا الامساك الذكر ايسر من ازالة - 00:06:56

العذاب اليمين امسك شيء طاهر ما ورد النهي في شيء الا مسألة الاستجبار باليمين مع انه لا يمسك ذكره جاء النهي عن امساك الذكر
باليمين وفي هذه الحالة الخاصة وهو يبول - 00:07:29

ه؟ ولا يتمسح بيمنه نقول اذا كان لا بد من هذا. هم يقولون يضع الحجر بين رجليه ويمر الذكر بشماله اذا امكن لكن اذا كان حجر
صغير جدا كيف يمسكوا بها؟ وشو - 00:07:49

كيف؟ ما حرك به الفعل وليس الثابت لو ثبت ذكره ثم مسد يسار وعليكم السلام. على كل حال الاستجمار الاصل الجمار الحجارة. اصل

الجمار الحجارة هذا الاصل فيهم والاستجمار استعمال للحجارة في ازالة الخارج - 00:08:23

فان فعل يعني استجمار مسح فرجه بيمنيه او استجمار بها فان فعلها اجزأه لان المطلوب الانقاء. ويحصل بهذا مع ما ورد فيه من منع على الخلاف في التحرير والكراهة ثم يتحول عن موضعه يعني موضع الموضع الذي بال فيه - 00:08:52
ثم يستجمر ثم يستنجي بالماء ولا شك ان هذا اتم في الانقاء اذا استجمار ليخفف النجاسة التي سوف بيه ثم بعد ذلك يزيل الباقي بالماء. ولو اقتصر على احدهما اجزاءه. لو اقتصر على الاستجمار اجزأه - 00:09:42

ولو اقتصر على الاستنجاء اجزاءه. وهنا قال ثم يستجر ثم يستنجي بالماء يعني الافضل عنده ان يجمع بينهما وفي قوله جل وعلا في رجال يحبون ان يتظهروا نزلت في اهل قباء - 00:10:08

وانهم سئلوا عن ذلك قالوا كنا نتبع الحجارة بالماء. والخبر فيه ما فيه خبر فيه كلام لاهل العلم وعلى كل حال من حيث النظر لا شك ان هذا اكمل واحوط من مبشرة النجاسة باليد - 00:10:35

للغازل. ولذلك يمنع بعضهم بعض السلف اثر عنه انه منع من الاقتصار على الاستنجاء ويجزئه احدهما يعني يكفي تجمار او الاستنجاء. الا ان يudo الخارج موضع العادة. فلا يجزئ الا الماء - 00:11:00

لان الاستجمار طهارة طهارة حاجة. وليس في في بمثابة المال في ازالة جميع اثر الخارج. لأنهم قالوا في ضابط الاستنجاء ان لا يبقى شيء الا ما لا يزيله الا الماء - 00:11:33

نعم في الاستجمار لا يبقى شيء الا ما لا يزيله الا الماء قالوا في الاستنجاء يكون عود خشونة المحل. بحيث لا يبقى للخارج اثر في العودة للمحل كما كان والسلام - 00:11:57

ولا فيه الخسوف انت يدك هذه اذا استعملت الصابون متى تدري انه راح مثل ذي النصاب وين راح؟ متى تعرف الشيء الزج ما يعرف ذهابه الا بعود خشونة المكان. هي - 00:12:32

كما كان ما حلينا المسألة. في الاصل ما تدري هل كان ولا ما كان يعني لا الصغير كبير لانك لابد ان توجد ظابط يدركه الناس المكانة الا ما كان من يضبط هذا؟ خاصة في هذا الزمن طيب من يضبط هذا؟ المقصود بالخشونة ضد الزوج - 00:12:57

ضد اللزوم ليست الخشونة لأهال المستنجى هل يطلب فيه الحجارة ولا كل شيء الخشن مزيل؟ ثم يصير الحكم واحد لا يزيله الا الماء وش تقصد السائل مثل ايش؟ شاهي لا ما هييك شي. مم - 00:13:27

تحرير ارجو المعروف عرفا او المكان اللي فيه نجاسة ان الرسول صلى الله عليه وسلم توفي ولم يكن للناس كلهم نعم. مع وجود الطوارئ هذه اجهزة الطوارئ. هل مثلا اجلك الله المكان؟ المنحرف - 00:14:17

بالخلاء والمغسلة تختلف مثلا لا هو اذا كان المحيط اذا كنت في البردية اذا كنت ما يقرب منك عرفا. كل البر محل قضاء حاجة لا لانك تبكي تبعد لك عشرة امتار وتنهوى. لا لا عرفا عرفا ما فيش - 00:14:41

هم؟ اللي في البيوت يعني اذا ازيلت النجاسة تماما. ولا شك ان ان الموجود الان في مراحيس الناس بحيث اذا اتبع الماء لم يبقى له اثر هذا اخف بكثير من المراحل الوحيدة السابقة التي - 00:15:11

ليبقى تبقى فيها النجاسة. بلا شك والله الاصل ان ما ذكر مما يتعلق بالخلاء يصان عنه ولو زيلت النجاسة. يعني مثل ذكر الله. لأن هذا في الاصل محل لقضاء الحاجة - 00:15:32

محل شيء مستقدر. يعني انت نفسيا عندك كرتون من الصيدلية في حفاظات. تقدر تضع عليه مصحف؟ والامور جديدة ما في شي من المصنع. نفسية ها؟ المغسلة ما فيها شيء اذا كانت ليست في محل - 00:15:54

والحاج. محل قضايا الحاجة ما يصلح. باب واحد وصورة واحد فهم حل واحد ايه هو الكلام النبي عليه الصلاة والسلام طلب احجار هم طلب احجار فهل الازالة مقتصرة على الاحجار؟ او ما يقوم مقامها من الخشب والمناديل الخشنة والأشياء التي تقوم - 00:16:24
قام الاحجار العلة ظاهرة اذا طردننا هذه الحلة العلة فكل ما يزيل يكفي. مثل المناديل وغيرها. اذا استعملنا وحمدنا على النص فالابد من الحجارة والان ما في حجارة اصلا البيوت ما فيها شي - 00:17:04

النهي عن العظام والروث وكل محترم على ما سيأتي لا شك انه ثابت ولا يجوز استنجى برجيع دابة او عظم في حديث رويفا وغيره وهذا هذه امور معللة. العظام زادوا اخوانكم من الجن - [00:17:30](#)

ها والروس على كل دوابهم. عكس جوازهم ف تكون اوسع من الحجارة ها كيف حديث سيدنا عمر كون اللي هو يجوز للسير. ويجوز الاستجمار بكل طاهر يلقي كالحجر والخشب والخراق. لأن المدار كله على الانقاء. الانقاء - [00:18:02](#)

فإذا حصل جاز. وهل يجزي بما منع من الاستجمار به؟ شخص استجبر بروثة شخص استجبر بعظام وانقى المحل هل نقول الجهة منفكة؟ فيجوز مع التحرير او نقول نهي عنه لذاته فلا يستعمل في ما امر به يجتمع الامر والنهي في ذات واحدة - [00:18:48](#) في ذات واحدة في وقت واحد. فالامر والنهي منصبان على جهة واحدة وليس الجهة مفكة وحينئذ نقول لا يجوز وطردا لكلامه اننا اذا استعملنا ما يلقي كفى قوله ذلك قال - [00:19:21](#)

الروث والمعظام والطعام وما له حرمة. وما يتصل بحيوان الا الروث فإنه زاد دواب بالجن. ومن باب اولى استعمال زاد الانس والعظام طعام اخوانكم الجن لأنها تعود اوفر ما كانت. ما كان على - [00:19:47](#)

ايام اللحم والطعام يجب احترامه. ويجب اه تقدير نعمة وشكر النعمة. ولا شك ان هذا كفر لها. وذكر المعافى بن عمران ما رواي في كتابه الجليس الصالح بسند صحيح الى الحسن البصري. ان قوما حملهم - [00:20:16](#)

ترف الى ان استنجوا بالخيز فما يسيرا حتى اكلوا العذرة هذا كفر النعمة والطعام ما له حرمة من كتب العلم وما يعظم شرعا ويحترم وما يتصل بحيوان ذيله ورجله - [00:20:59](#)

ذيله ورجله وما اشبه ذلك وشعره ما دام عليه لانه متصل وما يتصل بحيوان المتصل مثل ما قالوا بذيله ورجله لكن الشعر مثلا لانه قال وما يتصل بحيوان اذا انفصل هذا ما في اشكال. لكن ما زال على الحيوان - [00:21:38](#)

ومتصل عرفا واما في الحكم الشرعي فمعروف الخلاف فيه. هل هو في حكم المتصل او في حكم المنفصل في الجاهلية كانت عدة متوفاة حول امل وهكذا كان في اول الامر وكانت المرأة في الجاهلية لا تمتنع اثناء هذا الحول - [00:22:29](#)

تجتمع عليها النجاسات وآثار الحيض تجتمع عليها فاذا خرجت من العدة افتضت حيوان طير او بهيمة. قالوا فقلما تفتقظ بشيء الا مات العمل الجاهلي نساء الجاهليه افترضت تم السحاب ولا يجوز اقل من ثلاث مساحات - [00:23:11](#)

اما بحجر ذي ذي ثلات ذي شعب اما بحجر ذي شعب او ثلاثة. يعني او ثلاثة احجار النبي عليه الصلاة والسلام لما جاءه ابن مسعود بالحجرين والروثة اخذ الحجرين والقى - [00:24:12](#)

الروسة والقى الروثة وقال ابغني ثالثا فلا بد من ثلاثة احجار والحجر الكبير الذي له شعب ينفصل بعضها عن بعض بحيث لا تتصل ولا يستسللي النجاسة من هذه الشعبة الى تلك - [00:24:32](#)

قالوا انه في حكمه. ثلاث مساحات اما بحجر ذي شعب او ثلاثة يعني ثلاثة احجار. الثلاثة هي الاصل. فان لم يلقي بها زاد حتى ينقى ويقطع على وتر نعم الان ما يكون في حاجة - [00:25:01](#)

النفس اذا كان يلقي اذا كان الظابط الذي ذكر يوجد راه بقا لم يبقى اثر كان في اخر مسحة ما فيه اثر نعم ان انقى بالثلاثة فيها ونعم ان انقى بواحد او اثنين لا يكفي لابد - [00:25:36](#)

الف فان انقى فان لم ينقد الثلاثة زاد رابعا. فان انقى كفى ولكن السنة ان يقطع على وتر يزيد خامس وفي الحديث الصحيح من استجمار فليوت. من استجمار فليوت عامة اهل العلم على تفسير الاستجمار بما عندنا هنا. فسره بعض الشرح - [00:26:09](#)

باستعمال المجمرة في البخور كنت اطيب البخور مرة مرتين ثلاثة. اربع مرات زد خامسة وهكذا. لكن عامة الشرح واهل العلم يحملونه على ما عندنا. وليس ذلك على سبيل الوجوب. لانه - [00:26:51](#)

في رواية من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج قال ويستحب الاستنجاء من كل خارج الا الريح ويجب. نعم. ويجب ان جاءوا من كل خارج الا الريح. الريح طاهرة. ولا تلوث - [00:27:23](#)

ليس لها اثر. ولذا لا يستنجى منها. سواء كانت مع صوت او بدونه ولذا قالوا انه يجوز ارسال هذه الريح في المسجد للحاجة وفسر

ابو هريرة الحدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحـا - 00:28:07

قال قيل يا ابا هريرة وما الحدث؟ قال فسأء او ضراط لا اشكال في طهارتها وانها لا تحتاج الى استنجاء ومثلها النوم كذلك لا ناقض لكنه لا يحتاج الى استنجاء - 00:28:44

الذى يستنجى منها من ذنبه يستنجي قوله بدعة اولا مش مذهب الزيدية بالنسبة للريح انها نجسة نجسة ويستنجى منها. لكن لها حقيقة يقال بنجاستها لو انها مجرد ريح لا تعلق بما تمر به - 00:29:08

مقتضى ذلك انهم لا يصلون في سراويلهم هذا هو الواقع ولا ها؟ الزيدية ما يصلوا في السراويل ايه ها ايه هنا عندنا بعض العجائز الكبار في السن ما يصلون في السراويل - 00:29:43

كان هذا من باب الاحتياط عندهم. نوع من باب الاحتياط. ومن الوسوسه ان يكون اصابه ها؟ نوعا من شدها شوي وسوسه. نعم. وسوسه ها؟ ايه معروف من استنجي من الريح فليس منا - 00:30:25

انا ما له وجود ولا اقصد لا اصل له ثم قال بعد ذلك فان توضاً قبله يعني قبل الاستنجاء او قبل الاستجمار فهل يصح وضوءه على روایتين والذی فی الزاد الجزم بعدم صحة ذلك. قال ولا يصح قبلهما وضوء ولا تمیم - 00:30:58

ولا يصح قبلهما وضوء ولا تمیم. والرواية الاخرى انه يصح الوضوء قبل الاستنجاء ويكون حكم النجاسة على الخارج مثل حكمها على اي عضو من اعضائه ان يتوضأ وعلى فخذه او رجله او ساقيه نجاسة. وضوءه صحيح - 00:31:35

يجب ازالة هذه النجاسة عند اراده الصلة وهذا مثل النجاسة على اي عضو من الاعضاء. على القول بالصحة من هذا الذي رجحه صاحب المغني عندك شيخ؟ اي نعم. شبيقول؟ قال رحمة الله تعالى فان توضاً قبله فهل يصح وضوءه - 00:32:13

على روایتين واطلقهما في الهدایة والفصول والایضاح هذا الشرح اي نعم شرح كبير بانصاف انصاف اي نعم من المستوعب والكافی والهادی والتلخیص والبلغة وابن منجی في شرحه وابن تمیم وتجرد العناية وغيرهم. احداهما لا يصح وهو - 00:32:42

اذهب عليه جمهور الاصحاب. قال المجد في شرح الهدایة هذا اختيار اصحابنا. قال الشيخ تقی الدین في شرح العمدة هذا اشهر. قال الزركشي هذا اختيار الخرق والجمهور. قال في الحاوي الصغير لم يصح في اصح الروایتين. وصححه الصرصري في نظم زوائد الكافي وهو ظاهر ما جزم - 00:33:02

بالخلط وجزم به في الافادات والتسهيل وقدمه في الفروع والرعايتين والحاوي الكبير ومبسوک الذهب والخلاصة وابن رزین في شرحه و غيرهما الروایة الثانية هي صح جزم به في الوجيز ونهاية ابن رزین والمنور والمنتخب وصححه في النظم والتصحیح قال في مجمع البحرين - 00:33:22

هذا اقوى الروایتين واختارها المصنف والشارح والمجد وابن عبدوس في تذكرته والقاضي وابن عقیل وقدمها في المحرر ان يسونون بين ما على الفرج من نجاسة وما على الكتف مثلا يتوضأ ثم يزيل النجاسة. ولكن الاشهر وهو المرجح عند - 00:33:43

كتير من اهل العلم انه لا يصح الوضوء قبل ازالة هذه النجاسة. مع انه يلزم من ازالتها غالبا مباشرة. وان يمس الفرج فينتقض الوضوء حينئذ نعم الله اكبر الله اشهـد ان محمدـا رسولـ الله

الله اكبر الله اكبر الله اشهـد ان لا الله الا الله. اشهـد ان لا الله الا الله اـكبر اـشـهد ان مـحمدـا رسولـ الله اـشـهد ان مـحـمـدا رسولـ الله حـيـ على الصـلاـة - 00:34:48

حيـ على الصـلاـة حـيـ على الفـلاح حـيـ على الفـلاح اللهـ اـكـبـرـ اللهـ اـكـبـرـ اللهـ اـكـبـرـ لاـ اللهـ لاـ اللهـ وـحـدـهـ لاـ شـرـيكـ لـهـ اللـهـمـ صـلـيـ وـسـلـمـ وـالـصـلاـةـ القـائـمـاتـ وـسـلـمـ عـلـىـ عـبـدـكـ وـرـسـوـلـكـ - 00:35:28

قال رحمة الله فان توظأ قبله فهل يصح وضوء على روایتين وان تمیم قبله خرج على روایتين وقيل لا يصح وجها واحدا. يعني وجه تفریق بين الوضوء والتمیم. وجه التفریق بين - 00:36:46

الوضوء التام التمیم رافع الوضوء رافع مبیح عندهم. نعم ولا اه تستباح الصلاة مع وجود الناقص. نعم. مع وجود الناقص نظیر ذلك ما يعرف عند الحنفیة من ان الوضوء يصح بغير نیة - 00:37:31

والتيهم لا يصح الا بنية ها؟ يحتاج الى شيء يسنده. والوضوء قوي وثابت بنفسه وهو الاصل فلا يحتاج الى شيء يا صندوق وليتفرقوا

بصحة الوضوء من غير نية لأنه من الوسائل عندهم لأنه عنده حنفية من الوسائل ما يحتاج - 00:38:03

الغايات هي التي تحتاج الى نية. ولا شك ان هناك وسائل وهناك غايات وسائل ظاهرة في كونها وسيلة وغايات مقطوع بكوننا غايات

لكن هناك مسائل متعددة او هي وسيلة من وجه غاية من وجه - 00:38:48

مثل الوضوء رتب عليه احكام ورتب عليه فضائل واجور ولو توضأ من غيري ان يقصد الصلاة. او ما لا يستعمل الا بالطهارة توضأ

ليبقى طاهرا. بس مأجور ولا لا؟ لا لا مأجور. وليس بوسيلة الى شيء. بلا مأجور. ها؟ بلا مأجور - 00:39:21

مأجور يعني لو اه جدد الفسل الوضوء مثلا خرج نص ساعة لاجل صلاة ولا لا ما ما فعل به شيء يكون بدعة اي وسيلة لا هو في الاصل

انه وسيلة للصلاحة ولما لا يفعل الا به لكن - 00:40:00

كان هو غاية من جهة ما يرتب عليه من اجر وانه غير مرتب في الاصل نعم بفعل صلاة او قراءة قرآن او غيرها لانه لذاته يؤجر عليه

ليبقى طاهرا في حال اكمل وهذا هو اللائق بالمسلم لكن مع ذلك - 00:40:33

هو في الاصل وسيلة الى ما يتوصل به الى الصلاة وغيرها. ولذلك ثم ذلك ها؟ ولذلك الوضوء حتى عند النوم. حتى عند لو هو وسيلة

الى النوم لينام طاهرا. اللي لينام طاهرا بس ما هو بوسيلة الى النوم بحيث لا ينام الا به. نعم - 00:41:02

حيث لا ينام الا به. الكلام على انه قد لا يكون وسيلة وانما مقصود لذاته. هو من جهة كثير من الوسائل القريبة من الغايات لان هناك

وسائل قريبة جدا من الغايات. بحيث تكون في بعض صورها غايات - 00:41:23

هذه لا احكام الغايات. وهناك وسائل بعيدة عن هذه الغايات بحيث لا يلتفت اليها مفردتها بهذه لها احكامها. والله اعلم وصلى الله على

نبينا محمد وعلى الله وصحبه الوضوء بعد الوضوء - 00:41:43

مثل لو لو غسل العضو اربع مرات هذا غسله ست مرات وما فعل به عبادة. وبين؟ لا بد يفعل العبادة هي اشتترت لها الطاعة اراد اما اذا

توظأ الان خرج موضع ثانٍ وتوظأ وخرج من موضع ثالث بدعة خارج منزله - 00:42:06

ولم يصلی ثم اتى المنزل وارد ان يطبق حديث من توضأ في بيته كذا كذا توضأ وما فعل فيه شيء ما يصلح. كمن كمن غسل عضو

ست مرات شو المرور - 00:42:32

ولياءه يقولون هل تثبت الديار كاملة والله المسألة القضائية ما هي باتباعنا. ها استقيم روحي. والمرور يمشون على قواعد شرعية

هذا حسان اذا كان الخطأ عليه مئة بالمائة الصبر نحو الصادر هو اللي تحمله - 00:43:10

مرحبا الاصل ان هذا الاهتمام ما يرتب عليها كم باقي - 00:44:10